

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥١٣ لسنة ١٩٧٢

بتعيين عضو مجلس الغنائم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠ بشأن مجلس الغنائم ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٧٧ لسنة ١٩٦٩ بتعيين عضو مجلس الغنائم ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد / سعيد محمد الحفناوى ، وكيل وزارة الخزانة لشئون الجمارك ، عضواً بمجلس الغنائم .

مادة ٢ - يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٧٧ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ربيع الأول سنة ١٣٩٢ (٣ مايو سنة ١٩٧٢)
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥١٨ لسنة ١٩٧٢

بتعيين السيد / محمد صلاح الدين أحمد غلوش ، مديراً عاماً للشئون الاجتماعية بالمحافظات بوزارة الشئون الاجتماعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد / محمد صلاح الدين أحمد غلوش ، مديراً عاماً للشئون الاجتماعية بالمحافظات (١٢٠٠/١٨٠٠ ج) بوزارة الشئون الاجتماعية .

مادة ٢ - على وزيرة الشئون الاجتماعية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ربيع الأول سنة ١٣٩٢ (٣ مايو سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٦٤ لسنة ١٩٧٢

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ بلائحة شروط الخدمة في وظائف السلكين الدبلوماسي والقنصلي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ بلائحة شروط الخدمة في وظائف السلكين الدبلوماسي والقنصلي والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى ما عرضه وزير الخارجية ؛

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥١٥ لسنة ١٩٧٢

بتعيين مدير عام لمكتب وزير شئون الأزهر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر، والهيئات التي تشملها، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد/ عبد الملك دردير جاد المولى الحسيني ، مديراً عاماً لمكتب وزير شئون الأزهر من الفئة الوظيفية (١٢٠٠ - ١٨٠٠ ج) .

مادة ٢ - على وزير الأوقاف وشئون الأزهر تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ربيع الأول سنة ١٣٩٢ (٣ مايو سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

رئاسة جمهورية مصر العربية

استدراك

نشر في العدد رقم ٢٨ من الجريدة الرسمية الصادرة في ١٥ يوليو سنة ١٩٧١ قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٧٦٩ لسنة ١٩٧١ بإعادة تنظيم وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية .

وقد جاء بالقرار بعض الأخطاء المادية نوردتها فيما يلي .

(١) البند ٣ من الفقرة (١) من المادة الرابعة :

الصواب	الخطأ
المراقبة العامة للأبحاث	إدارة الأبحاث
	(٢) البند ٣ من المادة الخامسة :
المراقبة العامة للأبحاث	إدارة الأبحاث والأمن
	لذا لزم التنويه .

استدراك

نشر في العدد رقم ٤٢ من الجريدة الرسمية الصادرة في ٢١ أكتوبر سنة ١٩٧١ قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٥٣٩ لسنة ١٩٧١ بتشكيل مجالس إدارة الشركات التابعة للمؤسسات العامة التي تشرف عليها وزارة الصناعة والبتترول والثروة المعدنية .

وقد ورد ضمن تشكيل مجلس إدارة شركة النصر للغزل والنسيج والتريكو التابعة للمؤسسة المصرية العامة للغزل والنسيج اسم السيد الكيماي بهاء الدين رأفت اسماعيل، رئيس مجلس الإدارة، وممعتها : السيد الكيماي بهاء الدين اسماعيل رأفت .

وقد تبين أنه سقط سهوا نشر الشركات التابعة للمؤسسة المصرية العامة للصناعات المعدنية، وهو الآتي يأتيها بعد :

قرر :

مادة ١ - تستبدل المادة ٧ من اللائحة المذكورة بالنص الآتي :

" مادة ٧ - يلحق بعثات التمثيل الدبلوماسية والفنصلي لجمهورية مصر العربية عاملون " من الكادر الإداري والكثائي " بالوزارة للقيام بما يعهد إليهم من الأعمال الإدارية والمالية على أن يكونوا حاصلين على مؤهل متوسط على الأقل ، وألا تقل درجاتهم عن المستوى الثالث الفئتي (١٨٠ جنيا - ٣٦٠ جنيا) .

ومع ذلك يجوز تجاوز عن شرط المؤهل بالنسبة للمحصلين على الشهادة الابتدائية نظام قديم أو الإعدادية أو ما يعادلها - بشرط أن يكون لهم مدة خدمة بالوزارة لا تقل عن عشر سنوات .

ويحدد وزير الخارجية بقراراته البعثات الدبلوماسية والفنصلية التي تتطلب طبيعة وحجم أعمالها إلحاق عاملين " من الكادر الإداري والكثائي " بها ممن يشغلون وظائف فئات المستوى الأول

كما يحدد بقراراته بناء على عرض لجنة شؤون العاملين تنظيم شروط وقواعد إلحاق العاملين - المنصوص عليهم في هذه المادة - للعمل بالبعثات الدبلوماسية والفنصلية .

وفي جميع الأحوال يشترط اجتياز هؤلاء العاملين بنجاح الدورات التدريبية المناسبة التي تعدها الوزارة قبل إلحاقهم للخدمة بتلك البعثات " .

مادة ٢ - تستبدل المادة ٨ من اللائحة المذكورة بالنص الآتي :

" مادة ٨ - يصرف للعاملين " الإداريين والكثائيين " الذين يلحقون بالعمل في البعثات الدبلوماسية والفنصلية بدل اعتراب بالفئات الآتية .

الفئة (٤٢٠ - ٧٨٠) فما فوق ... ٣٦٠ جنيا سنويا .	المستوى الثاني
" " " " ٢٤٠ " " " " (٧٨٠ - ٣٣٠) فما فوق ...	
" " " " ١٨٠ " " " " (٧٨٠ - ٢٤٠) فما فوق ...	
" " " " ١٢٠ " " " " (٣٦٠ - ١٨٠) فما فوق ...	المستوى الثالث

ويكون صرف بدل الاعتراب مشاهرة باعتبار جزء من اثنى عشر جزءا أسوة " بالمرتبات " .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ربيع الأول سنة ١٣٩٢ (٣ مايو سنة ١٩٧٢)
أنهر السادات